

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولاتحاته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني :

قرد:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفي (١٣٠٤١٠١) ، والكائن بحوض أبو نوار نمرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٥٥٧٧٧م٢) تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبانى الجزء المؤجر من العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذي تشغله مدرسة ميت أبو عربى الثانوية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١١) بمراكز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١١) بمراكز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ; حيث إنها فى حاجة شديدة إليه : نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - أصدر المجلس الشعبي المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٣ - وافقت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ على الإخلال الكلى للمدرسة .

٤ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنسانية ، وهي كائنة بحوض أبو نوار - غرة (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

- ٥ - تبلغ المساحة الكلية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم (٢١٠١، ٩٠) م٢ تقريباً ، وبعد التنظيم (٢٠٩١، ٣٠) م٢ تقريباً ، و تتكون من جزأين :**
- الجزء الأول : أملك دولة بمساحة [٧) قراريط ، و(١٢) سهماً] ، وصدر له قرار تخصيص رقم (٢٠٩٨/١٤/٢٢) ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ .**
- الجزء الثانى : وهو مؤجر بمساحة [٤) قراريط ، و(١٢) سهماً] ، تعادل (٥٠) م٢ .**
- والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .**
- ٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو العربى الابتدائية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ ، وتم اعتماد المشروع برقم (٢٧٧ - تربية وتعليم) .**
- ٧ - تم استصدار أمر الدفع رقم (١٩٤٠ - ١٨٨٦١٨ - ٦٠٠١٩٤) بمبلغ قدره ٣٩٣٧٥ جنيهاً (فقط تسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً لا غير) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ ، يمثل قيمة التعويض التقديرى عن المدرسة المذكورة .**
- ٨ - طلبت مديرية المساحة استصدار قرار منفعة عامة ؛ نظراً لسقوط القرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ، على الرغم من قيام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإيداع التعويضات فور ورود المطالبة المالية ، خلال فترة سريان القرار .**
- ٩ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرسة المذكورة (٥٠) م٢ تقريباً ، وال عبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :**
- الحد الشمالي : باقى المدرسة ، بطول : (٢٠.٥) م .**
- الحد الجنوبي : أرض فضاء ، بطول : (٣١.٠٠) م .**
- الحد الشرقي : مدرسة ميت أبو عربى الإعدادية ، بطول : (٤٧.٠٠) م ثم يشرق بجوار شرحه ، بطول : (٣.٠٠) م ثم يقبل بجوار شرحه ، بطول : (٢٠.٤) م .**
- الحد الغربى : باقى المدرسة ، بطول : (٦٥.٥٨) م .**
- والعقار المذكور مملوك للملك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)**

الرأي:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظرأً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق : للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترون مناسباً

وزير التربية والتعليم والفنى

أ.د طارق شوقي

مقدمة
رواية
النيل

الطباطبائي (١٩٤١) - بحسبه ينبع العذر من العذر المطلق بالقول التحريري

النقطة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة
النقطة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة	البيانات المطلوبة
١- معلومات على مخطط نظر	الجهة المطلوب من مديرية أمور عجمان الإبتدائية والثانوية العمومية لبيان البيانات المطلوبة.	الجهة المطلوب من مديرية أمور عجمان الابتدائية والثانوية العمومية لبيان البيانات المطلوبة.	الجهة المطلوب من مديرية أمور عجمان الابتدائية والثانوية العمومية لبيان البيانات المطلوبة.	الجهة المطلوب من مديرية أمور عجمان الابتدائية والثانوية العمومية لبيان البيانات المطلوبة.
البيانات المطلوبة	بيانات مطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة	بيانات مطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة	بيانات مطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة	بيانات مطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة
بيانات مطلوبة	بيانات مطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة لبيانات المطلوبة			



سے بارے
مختصر تاریخ

رقم ٩٦٣ لـ ٢٠٢١

مدرسة مدين ابو عربى / ب
١٣٤١١



المساحة الكلية قبل التقطيم = ٣٠٠١٩ م^٢
 المساحة الكلية بعد التقطيم = ٣٠٠٩١٣ م^٢

المساحة المدرجة قبل التقطيم = ٥٠٨٧٦ م^٢
 المساحة المدرجة بعد التقطيم = ٥٠٨٧٣ م^٢

الميزات الـ ١٢ مـ ١٢٠٠٠ مـ
مساحة المدرسة مـ ٣٠٠٠ مـ
مساحة المدرسة بعد التقطيم مـ ٣٠٠٩١٣ مـ



جريدة مصر العروبة

جريدة مصر العروبة

لوجي ١٥٢٩٦

لوجي ١٥٢٩٦
لوجي ١٥٢٩٧
لوجي ١٥٢٩٨
لوجي ١٥٢٩٩

٦٦٤

٦٦٥

٦٦٦

٦٦٧

٦٦٨

٦٦٩

٦٦١٠

٦٦١١

٦٦١٢

٦٦١٣

٦٦١٤

٦٦١٥

٦٦١٦

٦٦١٧

٦٦١٨

٦٦١٩

٦٦٢٠

٦٦٢١

٦٦٢٢

٦٦٢٣

٦٦٢٤

٦٦٢٥

٦٦٢٦

٦٦٢٧

٦٦٢٨

٦٦٢٩

٦٦٣٠

٦٦٣١

٦٦٣٢

٦٦٣٣

٦٦٣٤

٦٦٣٥

٦٦٣٦

٦٦٣٧

٦٦٣٨

٦٦٣٩

٦٦٣١٠

٦٦٣١١

٦٦٣١٢

٦٦٣١٣

٦٦٣١٤

٦٦٣١٥

٦٦٣١٦

٦٦٣١٧

٦٦٣١٨

٦٦٣١٩

٦٦٣٢٠

٦٦٣٢١

٦٦٣٢٢

٦٦٣٢٣

٦٦٣٢٤

٦٦٣٢٥

٦٦٣٢٦

٦٦٣٢٧

٦٦٣٢٨

٦٦٣٢٩

٦٦٣٣٠

٦٦٣٣١

٦٦٣٣٢

٦٦٣٣٣

٦٦٣٣٤

٦٦٣٣٥

٦٦٣٣٦

٦٦٣٣٧

٦٦٣٣٨

٦٦٣٣٩

٦٦٣٣٠

٦٦٣٣١

٦٦٣٣٢

٦٦٣٣٣

٦٦٣٣٤

٦٦٣٣٥

٦٦٣٣٦

٦٦٣٣٧

٦٦٣٣٨

٦٦٣٣٩

٦٦٣٣١٠

٦٦٣٣١١

٦٦٣٣١٢

٦٦٣٣١٣

٦٦٣٣١٤

٦٦٣٣١٥

٦٦٣٣١٦

٦٦٣٣١٧

٦٦٣٣١٨

٦٦٣٣١٩

٦٦٣٣٢٠

٦٦٣٣٢١

٦٦٣٣٢٢

٦٦٣٣٢٣

٦٦٣٣٢٤

٦٦٣٣٢٥

٦٦٣٣٢٦

٦٦٣٣٢٧

٦٦٣٣٢٨

٦٦٣٣٢٩

٦٦٣٣٢١٠

٦٦٣٣٢١١

٦٦٣٣٢١٢

٦٦٣٣٢١٣

٦٦٣٣٢١٤

٦٦٣٣٢١٥

٦٦٣٣٢١٦

٦٦٣٣٢١٧

٦٦٣٣٢١٨

٦٦٣٣٢١٩

٦٦٣٣٢٢٠

٦٦٣٣٢٢١

٦٦٣٣٢٢٢

٦٦٣٣٢٢٣

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٥

٦٦٣٣٢٢٦

٦٦٣٣٢٢٧

٦٦٣٣٢٢٨

٦٦٣٣٢٢٩

٦٦٣٣٢٢٠

٦٦٣٣٢٢١

٦٦٣٣٢٢٢

٦٦٣٣٢٢٣

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٥

٦٦٣٣٢٢٦

٦٦٣٣٢٢٧

٦٦٣٣٢٢٨

٦٦٣٣٢٢٩

٦٦٣٣٢٢٠

٦٦٣٣٢٢١

٦٦٣٣٢٢٢

٦٦٣٣٢٢٣

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٥

٦٦٣٣٢٢٦

٦٦٣٣٢٢٧

٦٦٣٣٢٢٨

٦٦٣٣٢٢٩

٦٦٣٣٢٢٠

٦٦٣٣٢٢١

٦٦٣٣٢٢٢

٦٦٣٣٢٢٣

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤

٦٦٣٣٢٢٤





